الممكنة على انهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة الاسباب والالات والنصاب ليس منها وهذا لا يرد على
كلام القوم لانهم لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة بل من شرائط الوجوب وحصول الاهلية بان يكون
غنيا فيتمكن من الاغناء لا من شرائط اليسر وبناء على انه لا يتغير الواجب من العسر الى اليسر لان ايتاء الخمسة من
المائتين وايتاء الدرهم من الاربعين سواء في اليسر وهذا معنى قوله ونسبة ربع العشر الى كل المقادير
سواء بل ربما يكون ايتاء الدرهم من الاربعين اعسر من ايتاء الخمسة من المائتين واذا كان النصاب شرط الوجوب
لا شرط اليسر لا يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فما يبقى من النصاب عند هلاك البعض لان
الوجوب في واجب واحد لا يتكرر ولا يشترط دوام شرطه فان قيل فينبغي ان لا يسقط الزكوة
بهلاك جميع النصاب قلنا انما سقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لا لفوات الشرط
الذي هو النصاب وبهذا لا يسقط بهلاك بعض النصاب مع ان الكل ينبغي ان يبقى البعض وبهذا
يندفع ما قيل ان تفريع قوله فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب على قوله ويشترط بقاء القدرة
الميسرة لبقاء الواجب يشعر بان النصاب من القدرة الميسرة والا فلا وجه للتفريع **قوله** لا صدقة
الا عن ظهر غنى اي الا صادرة عن غنى والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب وهو كناية عن
القوة اذ المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده واليه استناده وقد تمسك به على
اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة تارة بهذا الحديث فانه لنفي الوجوب لا لنفي الوجود لشراء
ما يوجد الصدقة عن الفقير وتارة بالمعقول وهو ان الزكوة اغناء للفقير ولا يصير المرء اهلا
للاغناء الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك الا بالملك وعليه اعتراض ظاهر وهو ان المعتبر في الزكوة
ليس هو الاغناء الشرعي بل الاغناء عن السؤال بدفع حاجة الفقير وهذا لا يتوقف على الغنى
الشرعي ولذا جمع المصنف بين الامرين وجعل الحديث دليلا على توقف اهلية اغناء الفقير على الغنى
وقد يجاب عن الاعتراض بان المراد ان الاغناء بصفة الحسن يتوقف على الغنى الشرعي لان الغالب
من حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر والجزع على مكابدة الحاجة فلا بد في اهلية الاغناء
المامور به من الغنى الشرعي اذ لا يؤدي الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل قلنا ان جعل
هذا الحديث نفيا للوجوب فظاهر اذ لا تنافي بين عدم وجوب الصدقة الا على الغني وبين كون
صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا منه باعتبار كونها اشق فان افضل الاعمال احمزها
وان جعله نفيا للفضيلة وهو الظاهر الملائم لقوله عليه السلام خير الصدقة ما يكون عن ظهر

من حال البشر كذا في الكشف

غنى

١٤١

غنى فوجه الجمع ان المراد تفضيل صدقة الغني على صدقة الفقير الذي لا يصبر على شدة الفقر
ويجزع لدى الحاجة على ما هو الاعم الاغلب وتفضيل صدقة الفقير الذي اختص بتاييد وتوفيق
الهي على شدة الحاجة وايثار مراد الغير على مراده ولو كان به خصاصة وقد يقال المراد بالغنى
غنى القلب حتى يصبر على فقره ويتثبت على التكفف ان كان فقيرا ولا يبقى له تعلق قلب بما تصدق به
حيث يفضي الى ابطاله بالمن والاستكثار ان كان غنيا فعلى هذا لا يبقى التمسك المذكور **قوله** ولا حد
له اي للغنى لانه بكثرة المال وذلك يتفاوت بتفاوت الاشخاص والزمان والاحوال فقدره الشارع
بالنصاب فصار الغني من له النصاب والفقير من لا نصاب له وهو اعم من الفقير المقابل للمسكين فيعم
من له ادنى شيء **قوله** الا لانه التخيير يعني ان التخيير الكامل وهو التخيير في الصورة والمعنى بان يكون الامور
متماثلة في المالية كما في صدقة الفطر من نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر فانه دليل
التاكيد وانه لا بد من الاداء البتة **قوله** لانه اي كون المراد بعدم وجدان المال هو العجز في العمر
يبطل اداء الصوم لان هذا العجز لا يتحقق الا في اخر العمر وبعده لا يتصور اداء الصوم فلا يصح ترتب
الصوم على عدم الوجدان بهذا المعنى فعلم ان المراد به العجز في الحال مع احتمال ان يحصل القدرة في
الاستقبال **قوله** حتى ان يحصل القدرة اراد بها ملك الرقبة او ثمنها لا القدرة الحقيقية المستجمعة
لجميع شرائط التاثير لانها لا تكون بدون الاعتاق فلا معنى لزوالها وسقوط الاعتاق **قوله**
الا ان المال هنا غير عين بهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو ان الواجب في الكفارة يعود بعد هلاك المال
باصابة مال اخر فيلزم الاداء ولا يعود في الزكوة فتكون دون الزكوة **قوله** واعلم اعترض على قولهم يشترط بقاء
القدرة الميسرة لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا او لانه يؤدي الى فوت الزكوة فيما اذا اخر اداء الزكوة
خمسين سنة ثم هلك المال وثانيا بانا لا نسلم انه يلزم من عدم اشتراط بقائها انقلاب اليسر عسرا بل انما يلزم
فوت احد اليسرين وهو النماء مثلا دون الاخر وهو البقاء فان حصول القدرة الميسرة يسر وبقاؤها يسر اخر
والجواب عن الاول التزام الفوات في صورة هلاك المال ولا محذور في ذلك لانه ما فوت بهذا الحبس
على احد ملكا ولا يدا بل المال حقه ملكا ويدا واما حق الفقير فمحلا للصرف اليه ولصاحب المال الخيار في
اختيار محل الاداء فلعله حبس هذا المحل ليؤدي من محل اخر فلا يضمن الا ترى ان منع المشتري الدار عن الشفيع
حتى صار بحرا ومنع المولى العبد المديون عن البيع او العبد الجاني عن اولياء الجناية من غير اختيار الارش حتى
هلك لا يوجب الضمان وعن الثاني ان معنى انقلاب اليسر الى العسر انه وجب بطريق ايجاب القليل من الكثير
يسرا وسهولة فلو اوجبناه على تقدير الهلاك لوجب بطريق الغرامة والتضمين فيصير عسرا وليس المراد

في الصبر

فلا يكون من امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض كخصال الكفارة دليل اليسر ... والتخيير ...

المصنف

Copyright © King Saud University